**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 26 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد/**

محمود محمد سعد محمد شاهين

**الإجــــــراءات**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2/2/2022، مرفقاً بها ملف القضية رقم 485 لسنة 2021 نيابة الفشن الإدارية فضلاً عن تقرير إتهام ضد :-

محمود محمد سعد محمد شاهين مدير مجموعة قيادات الإدارة المحلية بديوان عام محافظة أسيوط حالياً وسابقاً رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفشن بمحافظة بني سويف بدرجة مدير عام .

لانه في غضون شهر يوليو 2021 بوصفه السابق وبدائرة محافظة بني سويف إرتكب المخالفات الأتية :-

1. قام بتاريخ 27/7/2021 بالتأشير علي طلب التصالح المقدم اليه من المواطن عبد النعيم محمد عبد النعيم بشأن مخالفة البناء علي أرض زراعية بتأشيرة مفادها "لجنة المصالحات والإدارة الهندسية لإتخاذ اللازم بناء علي تعليمات محافظ بني سويف بقبول الطلب" ، والتأشير علي طلب تصالح أخر لذات المواطن بعبارة " لجنة قبول الطلبات لإتخاذ اللازم" وذلك بعد إنتهاء فترة تلقي طلبات التصالح وتقنين الأوضاع في 31/3/2021 وبالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2725 لسنة 2020.
2. أشر في 27/7/2021 بالموافقة علي توريد المواطن عبد النعيم محمد عبد النعيم لمبلغ 4225 جنيه لحساب الوحدة المحلية بالفشن نظير رسوم معاينة وجدية تصالح بشأن مخالفة بناء علي أرض زراعية رغم تقديمه لطلب التصالح بعد إنقضاء فترة تلقي الطلبات في 31/3/2021 وعدم موافقة اللجان المختصة علي طلب التصالح مما مكن المواطن المذكور من توريد هذا المبلغ دون وجه حق وبالمخالفة للتعليمات.

وبناء عليه إرتأت النيابة الإدارية أن المحال المذكور قد إرتكب المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المادتين 57، 58/1 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 والمادة 149/1 من اللائحة التنفيذية من هذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 ، وطلبت محاكمته تأديبياً طبقاً لنصوص المواد سابقة الذكر ووفقاً للمواد الأخرى المشار إليها بتقرير الاتهام.

وتحدد لنظر الدعوي 23/2/2022، وتداولت المحكمة نظرها حسبما هو ثابت بمحاضر الجلسات حيث حضر المحال وقدم حافظة من المستندات طويت علي المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة بدفاعه وبجلسة 23/3/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**الـمـحـكـمــــــة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً بحسبانها دعوى تأديبية، ومن ثم تعد مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوي الماثلة تتحصل فيما جاء بشكوي كل من وجيه حكيم دانيال مدير الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة الفشن وعبد الرؤوف عبد الفتاح إبراهيم مدير التنظيم بذات الوحدة ضد محمود سعد شاهين رئيس مركز ومدينة الفشن لتضررهما من ورود طلب تصالح مؤرخ 27/7/2021 لتقنين مخالفة بناء دور أرضي بالخرسانة المسلحة علي مساحة 205 متر مربع أرض زراعية بزمام الجمعية الزراعية ناحية الوكلية مركز الفشن بإسم المواطن عبد النعيم محمد عبد النعيم المقيم ناحية شارع البحر الأعظم بالفشن، وقد قام المشكو في حقه بالتأشير علي الطلب لجنة التصالحات والإدارة الهندسية لإتخاذ اللازم، وطلب أخر بذات المضمون مؤشر عليه من جانبه أيضاً لجنة التصالحات والإدارة الهندسية لإتخاذ اللازم بناء علي تعليمات محافظ بني سويف هاتفياً بهذا الشأن لقبول الطلب، وذلك كلة رغم إنتهاء فترة تلقي طلبات التصالح بتاريخ 31/3/2021 طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2725 لسنة 2020.

وقد باشرت النيابة الادارية التحقيق في الشكوي المشار اليها وأفردت لها ملف القضية رقم 485 لسنة 2021 نيابة الفشن الإدارية وقامت النيابة الإدارية بمواجهة المحال بما هو منسوب إليه، وإستمعت لاقوال الشهود، وانتهت في ختام تحقيقاتها الي ثبوت الاتهام قبله وطالبت بمحاكمته تأديبياً عما نُسب إليه طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفتين المنسوبتين للمحال والواردتين تفصيلاً بتقرير الإتهام، فإن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال المحال محمود محمد سعد محمد رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفشن وبمواجهته بما هو منسوب إليه أقر بما هو منسوب إليه من قيامه بالتأشير علي طلب التصالح المقدم من المواطن عبد النعيم محمد عبد النعيم بتأشيرة مفادها لجنة قبول الطلبات لإتخاذ اللازم، والتأشير علي نموذج آخر بتأشيرة لجنة التصالحات والإدارة الهندسية لإتخاذ اللازم بهذا الشأن، والتوقيع علي حافظة توريد رسوم المعاينة وجدية التصالح، وبرر المحال ذلك بالضغط عليه من قبل محافظ بني سويف وسكرتير عام المحافظة لقبول هذا الطلب. واضاف بأنه في غضون شهر يوليو الماضي ورد اليه اتصالاً هاتفياً من سالفي الذكر واخطراه بوجود تعليمات من قبل رئاسة الجمهورية ووزارة التنمية المحلية بشأن قبول هذا الطلب، كما قرر بأنه ذهب للقاء المحافظ وطلب منه تأشيرة علي الطلب نظرا لتقديمه بعد الميعاد المقرر الا أن الاخير اصر علي ما قام بإخطاره به تليفونيا، كما قرر المحال بأن السكرتير العام طلب منه ضرورة سرعة إنهاء هذا الطلب نظراً لغضب المحافظ منه، الأمر الذي حدا به الي كتابة جملة "بناء علي تعليمات محافظ بني سويف المبلغة هاتفياً بهذا الشأن".

ومن حيث أن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين – المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير تحقق هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم.(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 7929 ، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006).

ومن حيث إن الموظف العام مطالب بتنفيذ أمر رئيسه المخالف للقانون بشرط أن يكون مكتوباً، وله أن يعترض كتابة على هذا الأمر المكتوب، وامتثال الموظف لأمر شفهي من رئيسه رغم مخالفته للقانون يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة. (المحكمة الإدارية العليا - لطعنان رقما 2161، 2232 لسنة 48ق.ع - جلسة 24/6/2006). ومن ثم فإن تنفيذ الموظف العام للأوامر الشفوية لرؤسائه يشكل، بحسب الأصل، مخالفة تأديبية متى كانت هذه الأوامر مخالفة لأحكام القانون، غير أنه يتعين فى جميع الأحوال مراعاة الاعتبارات الأدبية التى قد تسبب حرجا للمرؤوس إذا خالف أوامر رئيسه أو طالبه بأن تكون هذه الأوامر مكتوبة، وأيضا ما يملكه الرؤساء الإداريين من سلطات قد تستخدم للإضرار والتنكيل بمرؤوسيهم حال رفضهم تنفيذ أوامرهم الشفوية أو المطالبة بكتابتها، لذلك يتعين بحث جميع الظروف والملابسات التى احاطت بتنفيذ الموظف لأمر رئيسه الشفوى المخالف لأحكام القانون والتحقق منها، للوقوف على حقيقة صدور الأمر الشفوى من رئيسه، وما إذا كان الموظف قد تعرض لضغوط من رئيسه لتنفيذ أوامره الشفوية سواء كانت بالترهيب أو الترغيب، فيجب عدم تجاهل واقع العمل الإدارى، وطبيعة العلاقة القانونية والإنسانية بين المرؤوسين والرؤساء، وليس من العدل مجازاة الموظف وحده عن تنفيذه لأوامر رئيسه الشفوية المخالفة للقانون إذا ثبت أن الرئيس قام بإصدار هذه الأوامر بالفعل وأنه مارس ضغوطا عليه، والقول بغير ذلك يتضمن تحميل الموظف بكامل المسئولية عن أخطاء رؤسائه وتعمدهم مخالفة أحكام القانون، فضلا عن اتاحة الفرصة للرؤساء الإداريين للتحلل من أى مسئولية حال مخالفتهم أحكام القانون عن طريق إصدارهم لأوامر شفوية لمرؤوسيهم.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المحال قد دفع الإتهام المنسوب إليه فى التحقيقات التى أجرتها معه سلطة الإتهام بأن ذكر أنه قد تعرض لضغوط من محافظ بنى سويف وسكرتير عام المحافظة لقبول طلب التصالح المقدم من المواطن عبد النعيم محمد عبد النعيم على الرغم من تقديمه بعد المواعيد المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2725) لسنة 2020، وأنه قد تلقى اتصالا هاتفيا منهما بضرورة قبول هذا الطلب بناء على تعليمات صادرة من رئاسة الجمهورية ووزارة الحكم المحلى، وأن محافظ بنى سويف رفض التأشير على الطلب حين قابله وطلب منه ذلك، أما سكرتير المحافظة فقد اخطره بأن المحافظ غاضب ويريد سرعة إنهاء هذا الطلب، لذلك فقد تعمد المحال أن يكتب على الطلب عبارة "بناء علي تعليمات محافظ بني سويف المبلغة هاتفياً بهذا الشأن". وعلى الرغم من ذلك فإن سلطة الإتهام لم تحقق أوجه دفاع المحال ولم تفندها أو تتحرى مدى صدقها وصحتها، وقد كان عليها أن تجرى تحقيقا فى شأن ما أفاد به المحال فى التحقيقات للوقوف على ظروف وملابسات قبول المحال لطلب التصالح، وهل كان بالفعل يقوم بتنفيذ أوامر المحافظ الشفوية التى صدرت إليه فى هذا الشأن؟ وهل أصدر المحافظ أوامر شفوية للمحال بقبول هذا الطلب؟ وما وجه الحق والحقيقة فى ذلك؟ خاصة وأن المحال كان حريصا على أن يدون على الطلب عبارة مفادها بأن قبوله يتم بناء على التعليمات الشفوية للمحافظ التى أبلغت إليه هاتفيا، وهى العبارة التى أراد بها المحال أن يخلى مسئوليته من المخالفة التى شابت قبول طلب التصالح بعد المواعيد المقررة قانونا، وأن يعلن للكافة أنه مجرد أداة لتنفيذ التعليمات الشفوية التى صدرت إليه من المحافظ. أما وأن سلطة الإتهام لم تحقق فى أى مما تقدم، وأغفلت الرد على أوجه دفاع المحال؛ فإنها تكون قد أخلت إخلالا جسيما بحق المحال فى الدفاع، على النحو الذى يغدو معه التحقيق الذى أجرته مع المحال باطلا لا يصلح سندا لتوقيع أى جزاء عليه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- ببراءة المحال محمود محمد سعد محمد شاهين من المخالفات المنسوبة إليه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف